

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢

لنائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والقرارات الواسطة والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٣ .

قرر

مادة اولي : - تعديل صفة وسطاء التأمين الأتي أسمائهم من وسيط تأمين بشركة الدلتا لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ استقالة كلا منهم من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد أسمائهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين اسم كلا منهم :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
جورج جرجس جابر مشرقى	الدلتا /حياة	٢٩٠٧٩	٢٠١٣/٣٠١	-٢٠١٣/٤/٢٣ ٢٠١٦/٤/٢٢	٢٠١٣/١٢/١	-٢٠١٣/١٢/١٢ ٢٠١٦/٤/٢٢
احمد عزام جمعة عبد الحى صالحي	الدلتا /حياة	٢٩٠٨١	٢٠١٣/٣٠١	-٢٠١٣/٤/٢٣ ٢٠١٦/٤/٢٢	٢٠١٣/١٢/١	-٢٠١٣/١٢/٢٥ ٢٠١٦/٤/٢٢

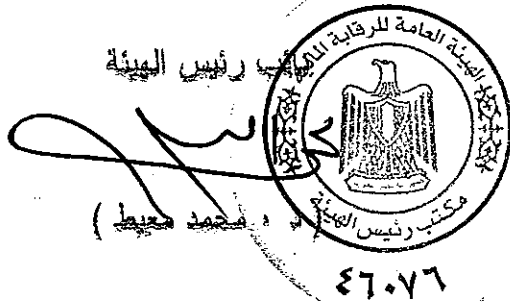


٤٦٠٧٦

٢٠١٤/١/١٤ ٢٠١٤/١/٣	٢٠١٣/١٢/١	٢٠١٣/٦/٤ ٢٠١٤/٦/٣	٢٠١٣/٤/٢٧	٢٩١٩٠	الدلتا / حياة	ريمون فتحي فؤاد يسى
-----------------------	-----------	----------------------	-----------	-------	---------------	---------------------

مادة ثانية :- يلتزم الوسطاء المذكورين أعلاه بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته و يتحمل كلا منهم مسؤوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ استقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة :- علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦

إمضاء الخبير